وما نقل من الجدار لا ينقض لان الدليل والموقوف مطلق السيلان لا السيلان الى ما يلحقه حكم التطهير لان يكون
السيلان الى وجه الارض دليلا على الخروج الى العضو الذي يجب تطهيره في الجملة والثاني فلا تنافي يكون
ان يكون قوله او غيره مجرورا معطوفا على السبيلين فيكون المراد غير المعتاد ولا بأس في اقتضا
على ان عدم استقامة التعلق بجزء المذكور لا ينافي خروج الشيء الى كثير فيه عفو بأن

موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال
ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقيء عطف على قوله ما خرج
فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم يختلف فيها فقال دما او قيحا ان ساوى البزاق حتى ان كان
البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر
البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما
او ماء او علقا ان كان ملاء الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف
وسواء كان قليلا او كثيرا لانه لزج وجيد لا يتداخله النجاسة ونقض صاعدا ملاء الفم عند ابي يوسف
لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب جمع
ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة وصورتها اذا
قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس
واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد
يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا و
اتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد واختلاف المجلس
مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف رح وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر
الجيم فلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر و
كذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة
فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تع قل لا اجد الى قوله او دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح
فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا
فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو
الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في
الآدمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ من الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في
الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة
غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل من العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له
هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع

قوله احتراز عما قشرت اه فيه كلام وهو انه علم ما يخرج
من انه ما ليس بحدث ليس بنجس لا يكون الصديد السائل
نجسا فيخرج بقوله ان كان نجسا فلا حاجة في الاحتراز
عنه الى قيد يطهر كما لا يخفى بعون باش

مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها ويستحب التيامن اي الابتداء باليمين في غسل
الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو
احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام مع الترك احيانا
فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدي وان كانت على سبيل العادة
فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك
والمواظبة ... الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب
الهداية بقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة
وينقضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة
من القبل والذكر وفيه المشايخ او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر اي الى موضع يجب
تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض
الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين
النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في
اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض
الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز
وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من
انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في
زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة في
موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس
الجرح لكن لم يسل فان الخروج هنا محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه
حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وكذا
في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين
فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا
لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا
واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم
كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع

Copyright © King Saud University